@ 97 @ وهو المراد فاقيم السبب مقام المسبب وقرىء إن تضل بكسر الهمزة على الشرط وجوابه الفاء في فتذكر ولذلك رفعه من كسر الهمزة ونصبه من فتحها على العطف وقرىء تذكر بالتشديد والتخفيف والمعنى واحد ! 2 2 ! أي لا يمتنعون ! 2 2 ! إلى أداء الشهادة وقد ورد تفسيره بذلك عن النبي صلى ا عليه وسلم واتفق العلماء أن أداء الشهادة واجب إذا دعي إليها وقيل إذا دعوا إلى تحصيل الشهادة وكتبها وقيل إلى الأمرين ! 2 2 ! أي لا تملوا من الكتابة إذا ترددت وكثرت سواء كان الحق صغيرا أو كبيرا ونصب صغيرا على الحال 2 ! 2 ! إشارة إلى الكتابة ! 2 2 ! من القسط وهو العدل ! 2 2 ! بمعنى أشد إقامة وينبني أفعل فيهما من الرباعي وهو قليل ^ وأدنى أن لا ترتابوا ^ أي أقرب إلى عدم الشك في الشهادة ! 2 2 ! أن في موضع نصب على الاستثناء المنقطع لأن الكلام المتقدم في الدين المؤجل والمعنى إباحة ترك الكتابة في التجارة الحاضرة وهو ما يباع بالنقد وغيره ! 22 ! يقتضي القبض والبينونة ! 2 2 ! ذهب قوم إلى وجوب الإشهاد على كل بيع صغيرا أو كبيرا وهم الظاهرية خلافا للجمهور وذهب قوم إلى أنه منسوخ بقوله فإن أمن بعضكم بعضا وذهب قوم إلى أنه على الندب ! 2 2 ! يحتمل أن يكون كاتب فاعلا على تقدير كسر الراء المدغمة من يضار والمعنى على هذا نهي للكاتب والشاهد أن يضار صاحب الحق أو الذي عليه الحق بالزيادة فيها أو النقصان منه أو الامتناع من الكتابة أو الشهادة ويحتمل أن يكون كاتب مفعولا لم يسم فاعله على تقدير فتح الراء المدغمة ويقوي ذلك قراءة عمر بن الخطاب رضي ا عنه لا يضارر بالتفكيك وفتح الراء والمعنى النهي عن الإضرار بالكاتب والشاهد بإذايتهما بالقول أو بالفعل ! 2 2 ! أي إن وقعتم في الإضرار ! 2 2 ! حال بكم ! 2! 2 إخبار على وجه الامتنان وقيل معناه الوعد بأن من اتقى علمه ا وألهمه وهذا المعنى صحيح ولكن لفظ الآية لا يعطيه لأنه لو كان كذلك لجزم يعلمكم في جواب اتقوا ! 2 2 ! الآية لما أمر ا تعالى بكتب الدين جعل الرهن توثيقا للحق عوضا عن الكتابة حيث تتعذر الكتابة في السفر وقال الظاهرية لا يجوز الرهن إلا في السفر لظاهر الاية وأجازه مالك وغيره في الحضر لأن النبي صلى ا عليه وسلم رهن درعه بالمدينة ! 2 2 ! يقتضي بينونة المرتهن بالرهن وأجمع العلماء على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله وأجاز مالك والجمهور وضعه على يد عدل والقبض للرهن شرط في الصحة عند الشافعي وغيره لقوله تعالى ! 2 2 ! وهو عند مالك شرط كمال لا صحة ! 2 2 ! الآية أي إن أمن صاحب الحق المديان لحسن ظنه به فليستغن عن الكتابة وعن الرهن فأمر أولا بالكتابة ثم بالرهن ثم بالائتمان فللدين ثلاثة أحوال ثم أمر المديان

بأداء الأمانة ليكون عند ظن صاحبه به ! 2 2 ! محمول على الوجوب ^ فإنه